

**مجلس التعاون لدول الخليج العربية**  
**الأمانة العامة**

**النظام (القانون) الموحد للغابات والمراعي  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**م1998**

# **النظام (القانون) الموحد للغابات والمراعي**

## **لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

### **الباب الأول**

#### **تعريف**

**مادة (1) :**

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

**الدولة :**

أحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**الوزارة :**

وزارة الزراعة أو الجهة المختصة بالغابات والمراعي .

**الوزير:**

وزير الزراعة أو الوزير المختص بالغابات والمراعي .

**لجنة التعاون الزراعي والمائي :**

لجنة التعاون الزراعي والمائي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**الغابة :**

هي الأرض التي تكسوها مجموعة من النباتات سواء كانت نابتة طبيعياً أو مزروعة أو مغروسة وتتكون من الأشجار والشجيرات والحساشر والأعشاب والكائنات الحية المختلفة وليس مخصصة لأغراض الزراعة، وتكون الأشجار هي العنصر السائد فيها.

**الغابات العامة :**

وهي التي تمتلكها الدولة وليس عليها حقوق انتفاع لأحد.

## **الغابات القروية :**

وهي غابات تمتلكها الدولة ولكن عليها حقوق انتفاع لسكان القرى المجاورة كالاحتطاب والرعي وأخذ الأخشاب اللازمة لبناء المساكن والأدوات الزراعية شريطة أن لا يضر هذا الانتفاع بالغابة.

## **الغابات الخاصة :**

وهي الغابات التي يمتلكها أفراد أو شركات ولهم الحق في التصرف بها شريطة أن لا يغير هذا التصرف طبيعتها كغابة وأن تخطر الجهات المختصة بنوع الاستثمار مع عدم الاضرار بهذه الغابات.

## **مكونات الغابة :**

هي مجموعة النباتات التي تكون العنصر الرئيسي والحيوانات المختلفة التي تعيش داخل الغابة، والدبب المترافق من تساقط الأوراق، والبحيرات ومجاري المياه والتكتونيات الطبيعية والأحجار والمناجم المختلفة الموجودة في داخل الغابة.

## **الشجرة :**

هي كل نبتة معمرة لها ساق خشبي واحد يرتفع عن سطح الأرض خمسة أمتار فأكثر، سواء كانت نابتة طبيعياً أو مغروسة أو مزروعة.

## **الشجيرة :**

هي كل نبتة معمرة نامية طبيعياً أو مغروسة أو مزروعة ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى خمسة أمتار ويكون لها ساق واحد أو عدة سيقان.

## **تحت الشجيرة :**

هي النباتات المعمرة الخشبية التي يزيد ارتفاعها عن خمسين سنتيمتراً ويقل عن مترين ونصف.

## **الأعشاب والحسانش :**

هي نباتات غضة لا تحتوي سيقانها أنسجة خشبية كافية وتظل أجزاؤها حضراء دائماً وتنقسم الى :

أ ) **حولية** : وهي النباتات التي تنمو وتنتهي دورة حياتها خلال سنة واحدة.

ب) **ذات حولين**: وهي النباتات التي تنمو وتنتهي دورة حياتها خلال سنتين.

ج) **معمرة** : وهي النباتات التي تعيش أكثر من سنة.

## **المراجع الطبيعية :**

هي الأراضي التي تنمو بها نباتات طبيعية تستخدمنها الحيوانات البرية أو الداجنة أو كليهما كمصدر للغذاء والمأوى وتنطلب ادارتها كمورد طبيعي مراعاة الأسس البيئية للمحافظة على مكوناتها من تربة ومياه ونباتات وحيوانات وتكون نباتاتها سواء الأعشاب أو الحشائش أو الشجيرات أو الأشجار نامية طبيعياً.

## **المراعي المزروعة :**

هي المراعي التي تزرع ببذور النباتات الرعوية (أشجار - شجيرات - أعشاب) بغرض تحسين انتاجيتها كماً ونوعاً وتعتمد في ريها على مياه الأمطار، وتكون عادة محمية لحفظها وصيانتها.

## **الباب الثاني**

### **أحكام عامة**

**مادة (2) :**

تختص الوزارة بالشراف على المراعي والغابات العامة والغابات الفروية وتنظيم استثمارها وصيانتها والمحافظة عليها.

**مادة (3) :**

للوزير أو من يفوضه تحديد أراضي المراعي والغابات الفروية والغابات العامة التي يحظر ارتياها أو الاستفادة منها، وتحديد أراضي المراعي والغابات التي يمكن الاستفادة منها على أن يحدد بتعليمات طرق استثمارها والاستفادة منها.

**مادة (4) :**

تعتبر أراضي المراعي والغابات أراضي عامة مملوكة للدولة ما لم يكن هناك صك تملك للأفراد أو الشركات، وللوزارة حق إصدار اللوائح والتعليمات التي تضمن حمايتها وحسن استغلالها وصيانتها.

**مادة (5) :**

تقوم الوزارة بتعيين مراقبين وحراس لحماية الغابات والمراعي المحظوظ الرعي والصيد فيها وذلك في حدود ما تراه ضرورياً لحمايتها والمحافظة عليها.

## الباب الثالث

### المحافظة على الغابات والمراعي وحمايتها

مادة (6) :

تتولى الوزارة اعادة تشجير الغابات العامة والقروية وتشجير موقع جديدة في أي مكان مملوك للدولة بهدف توسيع رقعة الغابات أو اقامة مصدات رياح حول المدن والقرى أو تثبيت الرمال أو اقامة منتزهات عامة.

مادة (7) :

تقوم الوزارة بزراعة مسيجات أو مناطق جديدة للمراعي ببذور الحشائش والأعشاب بهدف توسيع رقعة المراعي أو ادخال أصناف جديدة في أي منطقة مملوكة للدولة.

مادة (8) :

تعمل الوزارة على صيانة مساقط المياه ومجاريها والمحافظة عليها وصيانتها في مناطق الغابات والمراعي.

مادة (9) :

تزود الوزارة الأهالي مجاناً أو بأسعار رمزية بشتلات أشجار الغابات وشجيراتها عند توفرها لتشجير أراضيهم حسب الشروط والتعليمات التي تضعها.

مادة (10) :

تقدم الوزارة الخدمات الفنية والإرشادية الخاصة بالغابات والمراعي مجاناً وفي حدود الامكانيات المتوفرة.

مادة (11) :

تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالموافقة على فتح طرق جديدة داخل الغابات ومناطق المراعي اذا دعت المصلحة العامة لذلك.

مادة (12) :

تقوم الوزارة بعد موافقة الجهات العليا بالدولة بتعيين يوم - أسبوع يخصص للاحتفال بالشجرة يشترك فيه القطاعان (العام والخاص) بزراعة الأشجار والشجيرات لزيادة أعدادها وزيادة الرقعة التي تغطيها النباتات.

مادة (13) :

تحدد الوزارة مواسم الرعي والقطع حسب ما تراه مناسباً لحماية النباتات والمراعي والمحافظة على استمرارها مع تحديد موقع الرعي والأشجار المراد قطعها.

مادة (14) :

تتولى الوزارة اصدار تصاريح نقل ورخص استثمار وقطع ورعى أي من مكونات الغابات والمراعي أو انتاجهما، وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

## الباب الرابع

### استخدام واستغلال الغابات والمراعي

مادة (15) :

كل من يرغب في استثمار أي من مكونات أو إنتاج الغابات أو المراعي العامة أو القروية عليه التقدم للوزارة بطلب الحصول على الترخيص اللازم، وللوزارة رفض الطلب أو وضع بعض القيود عليه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويسمح بالاحتطاب وقطع الأجزاء اليابسة من الأشجار أو الشجيرات الخضراء.

مادة (16) :

لا يجوز القيام بأي من الأعمال التالية في مناطق الغابات والمراعي إلا بعد الحصول على الترخيص المطلوب

1 - الأعمال الزراعية.

2 - قطع الأشجار والشجيرات سواء لعمل الفحم أو الاستفادة منها.

3 - استغلال الثروات الطبيعية المتتجدة وأراضيها.

4 - قطع أو خلع أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والنباتات والأعشاب أو حرقها أو إزالتها أو نقلها أو تجريدتها من أوراقها أو قشورها أو الأضرار بها داخل الغابات والمراعي بهدف استعمال أراضيها في استعمالات أخرى.

5 - قطع الأشجار والشجيرات المصرح بقطعها في المناطق الرعوية.

6 - إقامة المنشآت الثابتة، واحتلال النار أو استعمالها إلا لأغراض الطبخ والتندفه مع اتخاذ كافة الاحتياطات والترتيبات اللازمة لمنع نشوب الحرائق.

7 - حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الأعشاب في الأراضي الزراعية الموجودة داخل الغابات أو القرية منها منعاً لنشوب الحرائق.

8 - الرعي في المناطق التي ترى الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى منع الرعي فيها لأسباب معينة وتشمل المناطق التالية :

أ ) المناطق الرعوية التي يرى ضرورة حمايتها وصيانتها.

ب) الأراضي التي تم تشجيرها حديثاً ولم تكمل عشر سنوات.

ج) الغابات التي جرى فيها حريق ولم يمض عليه عشر سنوات.

د) أراضي الغابات المستمرة بالقطع الكلي أو التي تم إعادة تشجيرها ولم يمض على ذلك خمس عشرة سنة.

هـ) الأراضي المسيجة التي يرى ضرورة منع الرعي فيها لصيانة الغابات والمراعي أو التي يتم بها إجراء دراسات على الغطاء النباتي.

9 - نقل أي من مكونات أو إنتاج الغابات أو المراعي العامة أو القروية أو الخاصة.

10- يحظر القاء المخلفات الصناعية أو النفايات أو نواتج الهدم وما شابهها في مناطق الغابات والمراعي.

**مادة (17) :**

تفادي مرور السيارات والمعدات والآليات عشوائياً ويقتصر مرورها ضمن الطرق المخصصة للحد من الأضرار التي تحدثها لمناطق الغابات والمراعي.

## **الباب الخامس**

### **العقوبات**

**مادة (18) :**

مع عدم الالتزام بأية عقوبة ينص عليها نظام (قانون) آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ( ) ولا تزيد عن ( )، وبغرامة مالية لا تقل عن ( ) ولا تزيد عن ( )، أو بحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام (القانون). وتضاعف العقوبة في حالة العودة. للمحكمة المختصة أن تحكم بالعقوبة المناسبة عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالغابات والمراعي من جراء ارتكاب هذه المخالفة.

**مادة (19) :**

يتم ضبط المخالفات واثباتها وفقاً للتعميمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير الداخلية.

**مادة (20) :**

تصادر المواد المضبوطة والمستعملة في المخالفات، وفقاً للنظم المرعية، وتتابع بالمزاد العلني، أمام لجنة مؤلفة من مندوبي عن الوزارة وعن الإمارة والبلدية في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة، وتورد قيمة الأشياء المباعة إلى خزينة الدولة.

## **الباب السادس**

### **أحكام ختامية**

**مادة (21) :**

يتولى الوزير اصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام (القانون).

**مادة (22) :**

لللجنة التعاون الزراعي والمائي الحق في تفسير هذا النظام (القانون).

**مادة (23) :**

يعمل بهذا النظام لمدة ثلاثة سنوات كنظام استرشادي تتم بعد ذلك دراسة امكانية اعتماده كنظام موحد.

شعار الدولة

شعار الأمانة العامة

: الدولة

: وزارة

: ادارة

: الرقم

: التاريخ

## ملحق رقم 1

### ترخيص استثمار انتاج الغابات

#### 1 - أ : ترخيص استثمار نباتات

رقم الترخيص: ..... صلاحية الترخيص: من ..... إلى .....  
المنطقة : ..... القرية أو المدينة: .....  
اسم المستثمر : ..... موقع الاستثمار وحدوده : .....  
مساحة الاستثمار : ..... عدد الأشجار المستثمرة : .....  
الكمية المصرح باستثمارها خلال مدة ..... من تاريخ هذا الترخيص

الشروط :

1 - يجب الالتزام بعدد الأشجار والشجيرات المسموح باستثمارها.

2 - عدم الاضرار بالموقع (الاحفر) أو التسبب في موت النباتات الخضراء.

3 - لا يجوز لحامل الترخيص التصرف فيه سواء بالبيع أو التنازل أو التوکيل.

4 - على المستثمر حمل أساس هذا الترخيص أثناء مزاولة النشاط.

5 - في حالة مخالفة أي من شروط هذا الترخيص تطبق العقوبات المنصوص عليها في نظام الغابات والمراعي لدى مجلس التعاون ولاته التفسيرية ويسحب الترخيص ولا يمنح ترخيصاً آخر إلا بعد مضي عام من تاريخ سحبه.

وكيل الوزارة

الاسم: .....

الختم الرسمي

التوقيع : .....

شعار الدولة

شعار الأمانة العامة

الدولة :

الرقم:

وزارة

التاريخ:

ادارة

### ملحق رقم 1

#### ترخيص استثمار انتاج الغابات

1 - ب : ترخيص مزاولة انتاج الفحم ونقله

رقم الترخيص: .....  
المنطقة : .....  
القرية أو المدينة: .....  
اسم المستثمر : .....  
موقع الاستثمار وحدوده : .....  
مساحة الاستثمار : .....  
الكمية المصرح باستثمارها خلال مدة ..... من تاريخ هذا الترخيص

#### الشروط :

- 1- أن يكون الحطب المستخدم في عملية التفحيم مرخصا باستثماره من قبل الوزارة.
- 2- عند القيام بأعمال التفحيم يجب توفر شروط السلامة للوقاية من الحرائق وحماية الموارد الطبيعية المجاورة (نباتات الغابات والمراعي) وأخذ موافقة أقرب مركز للدفاع المدني من ناحية توفر السلامة.
- 3- التقيد بما ورد في الترخيص من ناحية الموقع والمساحة المرخص بها لأعمال التفحيم.
- 4- عدم ترك المعدات والأدوات المستخدمة في موقع التفحيم بعد نهاية التصريح.
- 5- على المستثمر حمل أساس هذا الترخيص أثناء مزاولة التفحيم.
- 6- لا يجوز لصاحب الترخيص التصرف فيه سواء بالبيع أو التنازل أو التوکيل.
- 7- في حالة مخالفة أي من شروط هذا الترخيص تطبق العقوبات المنصوص عليها في نظام الغابات والمراعي لدول مجلس التعاون ولا ينبع التفسيرية ويسحب الترخيص ولا يمنح ترخيصا آخر الا بعد مضي عام من تاريخ سحبه.

وكيل الوزارة

الختم الرسمي

الاسم: .....

التوقيع : .....

شعار الدولة

شعار الأمانة العامة

: الدولة

: وزارة

: ادارة

: الرقم

: التاريخ

ملحق رقم 1

ترخيص استثمار نباتات

1 - ج : ترخيص نقل الحطب

رقم الترخيص: ..... صلاحية الترخيص: من ..... إلى .....  
المنطقة : ..... القرية أو المدينة: .....  
اسم الناقل : ..... جهة النقل : من ..... إلى .....  
مساحة الاستثمار : .....  
الكمية المصرح بنقلها خلال مدة ..... من تاريخ هذا الترخيص

الشروط :

- 1 - أن يكون الحطب المنقول مرخصا باستثماره من قبل الوزارة.
- 2 - التقييد بما ورد بهذا الترخيص من حيث خط السير والكمية.
- 3 - على المصرح له حمل أساس هذا الترخيص أثناء مزاولة النقل.
- 4 - لا يجوز لصاحب الترخيص التصرف فيه سواء باليبيع أو التنازل أو التوكيل.
- 5 - في حالة مخالفة أي من شروط هذا الترخيص تطبق العقوبات المنصوص عليها في نظام الغابات والمراعي لدول مجلس التعاون ولا تتحمّل التفسيرية ويسحب الترخيص ولا يمنح ترخيصا آخر إلا بعد مضي عام من تاريخ سحبه.

وكيل الوزارة

الاسم: .....

الختم الرسمي

التوقيع : .....

شعار الدولة  
الرقم:  
التاريخ:

شعار الأمانة العامة  
الدولة :  
وزارة  
ادارة

## ملحق رقم 2

### ترخيص استثمار مراعى

رقم الترخيص: ..... صلاحية الترخيص: من ..... إلى .....  
المنطقة : ..... الموقع .. ....  
اسم المستثمر : ..... حدوده .....  
مساحة الاستثمار : .....  
عدد الحيوانات المصرح برعيها ونوعها ..... خلال مدة ..... من تاريخ هذا الترخيص

### الشروط :

- 1 - يجب الالتزام التام بالمساحة المحددة للرعي والمسموح باستثمارها.
- 2 - الالتزام بعدد الحيوانات المصرح بدخولها المساحة المحددة.
- 3 - عدم الاضرار بالمواقع أو التسبب في موت النباتات الخضراء.
- 4 - لا يجوز لحامل الترخيص التصرف فيه سواء بالبيع أو التنازل أو التوکيل.
- 5 - على المستثمر حمل أساس هذا الترخيص أثناء مزاولة النشاط.
- 6 - في حالة مخالفة أي من شروط هذا الترخيص تطبق العقوبات المنصوص عليها في نظام الغابات والمراعي لدول مجلس التعاون ولاحته التفسيرية ويسحب الترخيص ولا يمنح ترخيصاً آخر إلا بعد مضي عام من تاريخ سحبه.

### وكيل الوزارة

الاسم: ..... الختم الرسمي  
التوقيع : .....